قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / أمين أحمد عوض الله سكرتيرا عاما لوزارة الصناعة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام لمؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بانشاء مؤسسة الأبنية العامة بالإقليم المصرى ؛

وعلى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية ومؤسسة الأبنية العامة للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس أحمد مأمون الحيني مدير عام مؤسسة أبنية التعليم وكيلا مساعدا لوزارة الشئون البلدية والقروية ويعار للعمل مديرا عاما لمؤسسة الأبنية العامة وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والخزانة بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ بتعيين أعضاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ويكون مركز الهيئة الرئيسى مدينة القاهرة " .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، النصوص الآتية :

"مادة ٤ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من عشرة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس والعضو المنتدب بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مدة العضوية سنتان قابلة للتجديد .

ويعتبر أعضاء الهيئة المعينون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ أعضاء لمجلس الإدارة الأول ، ويعتبر رئيس الهيئة رئيسا للمجلس المشار إليه " .

" مادة ٥ — عضو مجلس الإدارة المنتدب هو مدير الهيئة فى مفهوم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ويكون له الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار أو اللوائح التنفيذية ".

" مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما طلب ذلك وزير الصناعة أو رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه .

وتوجه الدعوة بخطاب مسجل متضمنة جدول الأعمال وذلك قبل الجلسة بأسبوع على الأقل ويجوز فى أحوال الضرورة تقصير الميعاد الى ٢٤ ساعة وفى هذه الحالة تجوز الدعوة تليفونيا أو برقيا .

ولا يجوز أن يعرض على المجلس مسائل لم ترد فى جدول الأعمال إلا إذا وافق على ذلك ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويجوز لوزير الصناعة أن يطلب عرض أية مسألة على المجلس من المسائل التى تدخل فى اختصاصه وذلك للمناقشة واتخاذ قرار بشأنها .

كما يجوز له حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة " .

" مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من إصدارها إلى وزير الصناعة لاعتمادها — فإذا لم يصدر الوزير قرارا بشأنها ويبلغه للهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع تلك القرارات إليه أعتبرت نافذة من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

وإذا اعترض الوزير على قرار للمجلس لزم انفاذ القرار موافقة ثلاث أرباع أعضاء المجلس عليه مرة ثانية " .

" مادة ٩ — يصدر مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية ولوائح الموظفين دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية " .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

تضمن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة أحكاما آمرة يلزم الأخذ بها بالنسبة لكل المؤسسات العامة حتى يتحقق التناسق بين التشريعات الخاصة بتلك المؤسسات .

لذلك رؤى تضمين قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب الأحكام المشار إليها حتى يكون هذا القرار متمشيا مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر والذى يعتبر القانون الأصل للمؤسسات العامة .

وتحقيقا للغرض المتقدم عدل القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر بإضافة فقرة جديدة للمادة الأولى لبيان مركز الهيئة .

كما استبدل بنصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ نصوصا أخرى متمشية مع أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وقد تناولت تشكيل مجلس الإدارة واختصاصات مدير الهيئة وبيان كيفية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع والأغلبية اللازمة لصدور قراراته ووقت رفعها للوزير والأغلبية اللازمة لنفاذها فى حالة الاعتراض عليها ، كما تضمن التعديل النص على أن يصدر مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية ولوائح الموظفين دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ويتشرف وزير الصناعة بأن يرفع للسيد رئيس الجمهورية مشروع القرار المرافق بالتعديل المطلوب مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛